

ولا محذور ولا ممنوع ولا يشترط التقيين في النفل ولو سنة
 العرف في الاصح وكذا التراجع عند عامة المشايخ وهو الصحيح
 والاصح والاصح في التقيين فينوي مرعا صغرها بالتراجع أو سنة
 الوقت ويفترض القيام وهو ركن متفق عليه في القرائين
 والواجبات وعند القيام ان يكون بحيث اذا مر به لا ينال
 ركبته وقوله في غير النفل متعلق بالقيام فلا يدرج في النفل
 كما سنذكره ان شاء الله تعالى ويفترض القراءة ولا تكون
 الاسماعها كما تقدم لقوله تعالى فاقرء ما ينيسر من القرآن
 وهي ركن زائد على قول الجمهور وسقطها بلا ضرورة عن
 المتقدم عندنا وعن المدرك في الركوع الجماع وبالنص
 كانت القراءة فرضا ولو قرأ آية قصيرة مركبة من كلمتين
 لقوله تعالى ثم نظري في ظاهر الرواية واما الآية التي في كلمة
 كدها قتان او حرف ص ن ق او حرفان م ط س او حرف
 همسق كهي عوص فتختلف المشايخ والاصح انه لا تجوز
 بها الصلاة وقال القدوحا الصحيح الجواز وقال ابو يوسف
 وجد الفرض قراءة آية طويلة او ثلاث آيات تصار وحفظ
 ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة
 وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض
 كفاية واذ علمت ذلك فالقرآن فرض في ركعتي الفريضة

ركعتين

Copyrighted material